وزارة الاقتصاد

قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها النص الآتى :

«على الشركة أن تقدم للهيئة الميزانية والحسابات الختامية وفقا لقواعد إعداد القوائم المالية التى يصدر بها قرار من الوزير ، وأية بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة وذلك خلال موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق المقدمة موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

وبالنسبة إلى الشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى ميزانيتها حسابين مستقلين أحدهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والآخر لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويجب أن يتضمن كل من الحسابين كافة الأرصدة التى تخصه ، مع إدراج حقوق المساهمين ضمن الميزانية المجمعة للشركة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٥/٢٧

وزير الاقتصاد

دكتور / يوسف بطرس غالى